اشهدك واشهد ملايكتك ان لا ادخل دار فلان ثم دخلها يستغفر الله
ولا كفارة عليه لانه لم يحلف بخلاف قوله اشهدوا اشهد الله لان ذكر
بيمين عرفا ان رجل حلف ان لا يسرق فهذا على وجهين اما ان كان اكالا او ركابا
او لم يكن فان كان اكالا واخذ العنب والفواكه ولم يخبر به صاحب الكرم او
صاحب الكرم بنصيب فان كان اكلا وحمل الى منزله للاكل لا يحنث لان الناس لا
يعدون هذا سرقة وان كان سوى ما ياكل وحمل الى منزله لا للاكل فلم يخبر صاحب
الكرم ولم يكن عن رايه انه يخبر حنث لانه يعد سرقة فاما الاميرال اذا اخذ
شيا كقلده خيار او الحبوب كما الاكار لا على وجه التحفظ بل على ان ينفرد
به يحنث لانه سرقة واما الوكيل فكذلك الجواب واما غيرهما اذا اخذ شيا مما ذكرنا
خفيا يحنث لانه سرقة ه عبد حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو كاره
لا يحنث فرق بين هذا وبينما اذا اكره على التزويج والفرق ان شرط الحنث الفعل
وقد وجد في المسئلة الثانية دون الاولى ه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيا
من القصار او غيرها العمل مع شريكه يحنث فرق بين هذا وبينما اذا اعمل مع عبده
الماذون والفرق ان الشريك يرجع بالعهدة على شريكه فصار الحالف عاملا
معه حكما ولا كذلك العبد الماذون فانه لا يرجع بالعهدة على المولى ولو حلف
لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث لانه لم يشارك كما ان رجل حلف لا يقبل
فلانا فقبل يده او رجله تكلموا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم ان عقد اليمين
على تقبيل الرجل يحنث وان عقد اليمين على تقبيل المراة لا يحنث وهو على الوجه خاصة
والمختار انه ان عقد اليمين بالعربية فهو كما قال هو لانه يفصل بين الرجل الشيخ
وغيره وان عقد اليمين بالفارسية فهو كما قال اولا [illegible] انه لا يحنث مطلقا لانهم

لا يتفاهمون الناس من التقبيل بالفارسية الا التقبيل على الوجه رجل حلف ان لا
يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته لا يحنث وان زار قبره يحنث هو المختار
لان زيارة الميت بزيارة قبره عرفا لا بالتشييع جنازته رجل قال ان عمرت في
هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حائط بيته ومن جاره في هذا البيت فبنا وجدد
عمارة بيت الجار حنث لانه لا عبرة لارادته مع حقيقة العمل بخلاف شهادة رجل قال
ان نجوت من اليم فلله علي ان يصدق لعشرة دراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بقيمته
ولا يتصدق بالخبز لان دفع القيمة في حقوق الله تعالى جائز رجل قال لامراته
ان غسلت ثيابي فعلي كذا فامرت امراته امراة اخرى اغسلي انت فقال الرجل وان
غسلتها ايضا غسلت تلك المراة لا يحنث لان الشرط لا يلتحق باليمين المعقودة
وان كان بانت غسلته بنا عليه وحكى عن محمد بن سلمة اذا عقد الرجل يمينه على
شي ثم سكت ثم زاد في يمينه شيا فان الزيادة لا يلحق به ويصير اليمين منعقدة
بما عقد اولا خاصة دون غيره رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه
البلدة فلان امير هذه البلدة فخرج الى بلد لامر فاصطاد الحالف فاصطاد
ايضا بعد رجوعه الى تلك البلدة لا يحنث لان اليمين انتهت بخروج الامير
رجل حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم العنز فجواب جامع الكبير انه يحنث لان
الشاة اسم جنس ذكرها هنا انه لا يحنث سوا كان الحالف قرويا او مصريا
وعليه الفتوى لان الناس يفرقون بينهما عادة رجل قال بسم الله لا افعل كذا
يكون يمينا ام تكلموا فيه والمختار انه لا يكون يمينا الا ان يعني اليمين لان الناس
عن فان رجل قال لجنبه ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة فانتقل فتحولت
في حجرة اخرى ولم يطاها ثم رجع الى هذه الحجرة ووطيها لا يحنث لان